جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبة :

ورنيقي خديجة

إشراف الدكتور :

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الدكتور : ..... رابحي لخضر ..... رئيســاً

الدكتور : ..... بوقرين عبد الحليم ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... ملياني عبد الوهاب ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2017 / 2018

جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبة :

ورنيقي خديجة

إشراف الدكتور :

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الدكتور : ..... رابحي لخضر ..... رئيســاً

الدكتور : ..... بوقرين عبد الحليم ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... ملياني عبد الوهاب ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2017 / 2018

تشكرات

قال تعالى: (وإن شكرتم لأزيدنكم)

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمد حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من إطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور "**بوقرين عبد الحليم**" فما كان لهذه المذكرة أن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد والرعاية الفائقة التي شملنا بها ، إذ كان لملاحظاته القيمة الأثر الكبير في إظهار هذه المذكرة فقد (**قيل من علمني حرفا ملكني عبدا**) فشكرا لكرمه وجزاه الله خيرا .

كما أتوجه بالشكر إلى **لجنة المناقشة** كل بإسمه و إلى جميع أساتذة قسم الحقوق.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من منحتني الحياة وكانت ولازالت تمدني بالقوة والعزيمة لأستمر قدما في هذه الدنيا أمي الغالية

- إلى من علمني أنّ الصبر طريق كل نجاح وأن الثقة والإيمان بالنفس أساس كل إستمرار إلى أبي العزيز

.أدعو دعاءا خالصا أن يجازيهما عني خيرا وأن يحفظهما وأنم يشفيهما و أن

يرحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى من ساعدوني و أسدوا لي النصيحة لإتمام هذا العمل المتواضع إخوتي و أخواتي وإلى جميع الأسرة الكريمة

إلى صديقاتي وزميلاتي في العمل والدراسة

إلى كل هؤلاء أقول شكرا جزيلا وأسأل الله أن يجازيهم جميعا ويوفقني وإياهم إلى ما يحبه ويرضاه

مقدمة

عرفت تقنيات الإعلام والإتصال تطورا سريعا بالإضافة إلى تنوع شبكات الربط أدى بطبيعة الحال إلى توسع ميادين إستعمال هذه التقنيات على المستوى الثقافي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الإداري ... إلخ، من حيث الأهداف والوسائل، وقد واكب هذا التوسع في إستعمال هذه التقنيات إرتفاعا موازٍ في أرقام الإجرام المرتكب بواسطتها وهو ما يصلح على تسميته بجرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، وأهم هاته المواقع نجد الفايسبوك، تويتر واتس آب وغيرها.

هاته المواقع أو المنصات هدفها الأساسي التواصل الإجتماعي بالإضافة إلى ذلك تسمح للمستخدمين بإنتاج محتوى وتحميله وتبادل المعلومات في عدة إتجاهات حين أصبح العالم بأجمعه متصلا عبر هذه الشبكات من خلال فتح حسابات خاصة يكون الهدف منها كما سبق ذكره التواصل مع الآخرين بالإضافة إلى التعبير عن الآراء في مختلف المجالات منها الطبي، الإجتماعي، العلمي، غير ان ما يثير الإشكالات القانونية هي تلك الآراء والمواقف السياسية والتهجم على الآخرين بعدة صور مختلفة.

يعالج موضوع دراستنا عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، أهم الجرائم التي تقع عبر هذه المواقع لما لها من خطر يهدد الفرد والمجتمع منها جرائم ماسة بالسمعة والتي تتضمن جرائم الإهانة من قذف وسب وتشهير وجرائم ماسة بالخصوصية والتي تتضمن جرائم التجسس وإنتحال الشخصية بالإضافة إلى جرائم تهدد المصلحة العامة وتمس الأمن العام للدولة كجرائم الإرهاب والتآمر وجرائم الماسة بالآداب العامة وهي جرائم الترويج للدعارة وتحريض الأطفال على الدعارة.

فالإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي لم يكن موجودا بهذا الشكل الا بظهور الأنترنت، ولكن لم تكن مثارة بهذا الشكل إلا بعد الأحداث التي حصلت في العالم العربي في السنوات الأخيرة وساهمت في تفعيل الحوار بين مختلف الشعوب والثقافات، بالإضافة إلى إرتفاع ظاهرة المساس بالسمعة بمختلف الصور بإستغلال مواقع التواصل الإجتماعي نظرا لخطورة الفعل وإنتشار آثاره بشكل أكبر من القيام بالمساس بسمعة شخص معين على أرض الواقع.

كما أنها وسيلة مهمة لنقل الأخبار بالصور والفيديوهات بصورة آنية لما يحدث في العالم من كوارث طبيعية وأمور سياسية أو حوادث أمنية أو مناسبات إجتماعية أو رياضية وإن حجم البيانات المحملة على مواقع التواصل الإجتماعي هو كم هائل والتغريدات عليها تزيد على مئات الملايين يوميا والزيارات لهذه المواقع تتجاوز المليار في اليوم بالنسبة لموقع واحد منها فقط ولمستخدمون عليها يتجاوزون المليار على موقع واحد منها.

الإضطرابات التي شهدها العالم العربي وتهديد الأمن الذي لحق بالمنطقة وحتى التدخلات العسكرية التي حصلت تحت ما يسمى بأحداث الربيع العربي وحتى التدخلات العسكرية كلها أحداث أظهرت أهمية وضرورة التطرق لهذا الموضوع كون مواقع التواصل الإجتماعي، أحد أهم الأسباب التي سامهت في تلك الأحداث بالإضافة إلى أن أصحاب هذه أحد يستعملونها لإرتكاب أفعال مجرمة بموجب قانون العقوبات.

وهذا ما دفعني لإختيار هذا الموضوع نظرا لحساسيته وكذلك لعدة أسباب ودوافع يمكن إيجازها كما يلي :

حداثة الموضوع وندرة الدراسات القانونية حوله.

أنه موضوع يثير إشكالات حديثة في سياسة الفكر القانوني.

الإنتشار الهائل لإستخدام الأنترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الإجتماعي المختلفة.

قصور الشريعات في التعرض له.

لقد واجهتني في هذا البحث جملة من الصعوبات كان من أبرزها إرتباط الموضوع بالجانب التقني في وجوده، بالإضافة لمعالجة التحديات والإشكاليات القانونية التي أثارها شيوع جرائم الأنترنت وجرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي لهذا المواقع عبرها، وقصور التشريعات عن التعرض له.

إعتمدنا في دراستنا لموضوع الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي على مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام بجميع جوانب الموضوع للوصول إلى حقائق يمكن تحليلها وتكون من خلالها نظرة عامة وشاملة، لهذا إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، حيث تعتبر دراسة قانونية تحليلية بتحليل النصوص القانونية المختلفة والمقارنة بينها بالإضافة إلى مختلف الآراء الفقهية والتي لها علاقة بالموضوع.

مما تقدم نصل لطرح الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع وهي :

هل تكفي القوانين القائمة لمواجهة الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي ؟

للإجابة على هاته الإشكالية إرتأيت وضع الخطة التالية :

الفصل الأول : جرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي الماسة بالأشخاص

الفصل الثاني : جرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي الماسة المصلحة العامة

الفصل الأول

جرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي الماسة بالأشخاص

الفصل الأول : جرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي الماسة بالأشخاص

يعد الهدف الأول من وضع القوانين، حماية سلامة الاشخاص من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، سواء في ابدانهم أو في حياتهم الخاصة، أو في سمعتهم وشرفهم، حيث تطور الامر بعد ذلك مع ظهور شبكة الإنترنت، فرغم الفوائد التي آتت بها، والتسهيلات التي قدمتها في الحياة اليومية للفرد والمجتمع على حد سواء، إلا أنها أصبحت سلاح فتاك في يد المجرمين، بالإضافة إلى ذلك فأن المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها، مما يجعلها عرضة للإنتهاك والاستعمال من طرف هؤلاء المجرمين، وجعلت سمعت وشرف الافراد مستباحة.

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وظهور مواقع التواصل الإجتماعي منها : الفايسبوك، التويتر، اليوتيب، الأنستغرام وغيرها، وإنتشارها بين الناس إلى المساس بعدة حقوق أهمها حق الخصوصية جرائم الأشخاص المختلفة منها السب والقذف والتشهير، جرائم إفشاء الأسرار، جريمة التهديد وغيرها ...[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث خصصنا المبحث الأول للجرائم الماسة بالسمعة، أما المبحث الثاني فخصصناه للجرائم الماسة بالخصوصية.

1 – موسى عبد الرازق، الحماية الجزائية لمستخدمي الإنترنت، مذكرة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة تبسة، 2016/2015، ص 46.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسمعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إن المساس بسمعة الأفراد يعني الإساءة لشرف وإعتبار الأشخاص، هو المركز والمكانة الإجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع والتي تعتمد على ما يتصف به من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة، وهي من ضروريات الحياة، وحرص الافراد على الا يمسها خدش، ونتج عن ذلك تدخل المشرع وفرض حمايته القانونية على هذه المكانة الأدبية وإعتبر كل إعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه في إعتباره وشرفه [1].

لهذا تطرقت في المطلب الأول لجرائم الإهانة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، أما المطلب الثاني فخصصته للتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

المطلب الأول : جرائم الإهانة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تعد جرائم السب والقذف الأكثر شيوعا على مواقع التواصل الإجتماعي، حيث يستعمل الجاني عبارات تمس وتخدش شرف المجني عليه، فترسل أو تنشر صوتيا أو ترسم أو تكتب على صفحات ومجموعات ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الإستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني، واذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف غير العلني[2].

حيث خصصت الفرع الأول لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، أما الفرع الثاني فتناولت فيه جريمة السب عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

---

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 97.

[2] – سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، بسكرة، ص 26.

الفرع الأول : جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تعد جرائم القذف الاكثر إنتشارا في مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة [1]، فهي ساحة للنشر والتواصل تمكن أصحاب النفوس المريضة أو من هو على عداوة مع شخص معين من قذفه والمساس بسمعته.

سأتطرق إلى تعريف جرائم القذف، ومدى إمكانية تطبيق جريمة القذف على جريمة القذف الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، فللعقوبة المرصودة لهذه الجريمة.

أولا : تعريف جريمة القذف وصورها عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

تعتبر جريمة القذف من بين الإستخدامات غير المشروعة لمواقع التواصل الإجتماعي بهدف فضح شخص أو أشخاص معينين.

1 – تعريف جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

عرفها الدكتور حسنين إبرهيم صالح عبيد هي : " إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه، وعلى ذلك فان جريمة القذف عن طريق الانترنت هي جريمة يلازم وصفها طبيعة فعل النشر و هي تبدأ وتنتهي بارتكاب هذا الفعل ومن ثم فهي جريمة وقتية " [2].

2 – صور القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

أثار إجرام تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات ففي إطار مواقع التواصل الإجتماعي التي إستغلها العابثون من أجل أغراضهم الدنيئة في تشويه سمعة الغير عن طريق رسائل ومنشورات (الفايسبوك) أو تغريدات (تويتر)، أو صور (الأنستغرام) تحوي عبارات ذم وقدح وتحقير لأشخاص مستهدفين بذاتهم أو غير مستهدفين.

---

[1] – منها : الفايسبوك، التويتر، اليوتيب، الأنستغرام وغيرها.

[2] – سارة عياط، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة ماستر حقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، بسكرة، ص 26.

تتنوع صور القذف والذم والتحقير على مواقع التواصل الإجتماعي، والطريقة التي يستخدم بها، فقد يكون الذم والقذف والتحقير وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشرة، أو قد يكون كتابيا من خلال المحادثات أو قد يكون غيابيا من خلال المنشورات كتابية، صور، فيديوهات، وجميع هذه الصور ترتكب بصفة سرية أو بنشرها، وذلك بـــ :

- المساس بالشرف
- المساس بالعرق أو المذهب أو الدين [1].

ثانيا : مدى إمكانية تطبيق جريمة القذف التقليدية على جريمة القذف الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

نصت المادة 296 ق ع [2] على أنه : " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليه أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

بالإضافة إلى نص المادة 298 من ق ع التي نصت على القذف الموجه للأفراد على أساس عرقي أو مذهبي أو ديني [3].

مما تقدم في نصي المادتين نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال إرتكاب الجريمة ومن ثم يمكن القول بإمكانية تطبيق كل من النصين على جرائم القذف بإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة منها : الفايسبوك، التويتر، اليوتيب، الأنستغرام وغيرها،

---

[1] – سارة عياط، نفس المرجع، ص 26-27.

[2] – الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

بإعتبارها منصة مفتوحة والتي قد تؤدي إلى سرعة إنتشار فعل القذف بسرعة وإستمراريته مع بقاء المنشور معروض على بقية المستخدمين.

يتم بحث مدى إمكانية تطبيق أحكام جريمة القذف من خلال البحث في ما تقوم عليه أي الأساس الذي يحاسب ويعاقب عليه مرتكبها، وهاته الأركان من اللازم أن توجد مع بعضها البعض فإنتفاء أحد منها وغيابه يعفي مرتكب الفعل من المتابعة الجزائية، وتتمثل في الركن المفترض بموجب نص المادة أما الركن المادي وهو الفعل، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

1 – فعل الإسناد في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الإشارة، ويتحقق الإسناد سواء على سبيل القطع أو الشك، وهو نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، ويتحقق ذلك بكل صور الكتابة أو الكلام توكيدا أو تشكيكا ... ولا يعاقب القانون إلا على القذف إذا تم علانية القول أو [1] الكتابة، والأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو الكلام والصراخ سواء جهر أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل [2].

فجريمة القذف قد تتم بطريقة أو وسيلة حديثة، من خلال مواقع التواصل الإجتماعي، بأن يتم إرتكاب أفعال القدح والذم والشتم بواسطة كتابات أو صور أو مادة صوتية فيتم [3] نشر أو توزيع كتابات أو رسومات أو صور إستهزائية من شأنها المساس بشرف وكرامة وسمعة المجني عليهم.

---

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 101–102.

[2] – محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، الأردن، ص 49.

[3] – زيدان زبيحة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، 2011، عين مليلة الجزائر، ص 82–83.

2 – الركن المعنوي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

أشارت المادتين 296 و 298 من ق ع إلى القصد الجنائي، باشتراطها توافر العمد في الجريمة ما دام القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، فإن انتفاء عنصريه أو أحدهما ينتفي القصد، غير أن القضاء الفرنسي يستلزم توافر قصد [1] جنائي خاص، يتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص [2]، فالمنطق التجريمي يستلزم، علمه أن ما يقوم به يعد مساسا بسمعة الغير، بل وأن إرادته اتجهت لذلك بالذات [3].

ثالثا : عقوبة جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

نصت عليها المادة 298 على عقوبتين، الأولى تتعلق بالقذف الموجه للأفراد، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى عقوبة القذف على أساس عرقي أو مذهبي أو ديني، بالحبس شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بشرط أن يكون القصد التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان [4].

الفرع الثاني : جريمة السب عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إن الحرية المتوفرة في مواقع التواصل الإجتماعي كمنصة لمشاركة الأحداث اليومية والآراء الثقافية، الدينية والسياسية وغيرها، مع كل مستخدميها يترتب عليه إبداء الآراء الشخصية من قبل بقية المستخدمين، فالمنشور قد يلقى تأييدا أو معارضة، فتكون رد فعلهم سلبية بأن يهاجموا ويسبوا صاحب المنشور، أو أي شخص آخر.

---

[1] – زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ورقلة، ص 364.

[2] – زواوي شنة، نفس المرجع، ص 364.

[3] – موسى عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 49.

[4] – الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

سأتطرق لتعريف السب أولا ثم البحث في مدى إمكانية تطبيق جريمة السب على جريمة السب الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي ثانيا، بينما تناولت في العنصر الثالث العقوبة.

أولا : تعريف جريمة السب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يقصد بالسب كل خدش للشرف والإعتبار، ومدلوله أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة، وقد تناول المشرع السب في القسم الخامس تحت عنوان الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص، ونص عليه في المواد 297 و 299 من قانون العقوبات [1].

ثانيا : مدى إمكانية تطبيق جريمة السب التقليدية على جريمة السب الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

تقوم جريمة السب على أركان ثلاث وهي الركن المادي المتمثل في الفعل، والركن المعنوي أي القصد الجنائي، والركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل.

نصت عليه المادة 297 : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " [2].

ومن تحليل نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على مجال معين للسب بالمفهوم التقليدي (الشارع، العمل ...) أو المفهوم الحديث بإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة منها : الفايسبوك، التويتر، اليوتيب، الأنستغرام، بالإضافة إلى تطبيقات الهواتف الذكية سناب شات، واتسب ...

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 104.

[2] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1 – الركن المادي لجريمة السب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

هو كل سلوك يصدر عن الجاني منطويا على خدش لشرف المجني عليه أو إعتباره بعبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا، دون أن يكون موضوعه واقعة معينة، ومن صور السب النعت بأنه مقامر أو سكير، أو حيوان كما أن مغازلة الفتيات والنساء بعبارات ماجنة وبذيئة تعتبر سبا ولا عبرة بالوسيلة أو الاسلوب الذي تصاغ به عبارات السب فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية، ويشترط أن يكون موجه لشخص معين [1].

2 – الركن المعنوي لجريمة السب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يتحقق القصد بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الإعتبار مع العلم بمعناها، ولا عبرة بالبواعث، فما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي إستفزه ومتى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة ومحقرة فإن قصد الإسناد مفترض.

ثالثا : عقوبة جريمة السب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يعاقب على السب على أساس عرقي أو مذهبي او ديني حسب المادة 298 مكرر [2] بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أما المادة 299 فنصت على أن عقوبة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000.00 دج.

---

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 104–105.

[2] – القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الإجتماعي

أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي من أكثر نظم الإلكترونية إستعمالا على الأنترنت، ومن خلالها يتم تبادل الرسائل، الصور، الفيديوهات، ملفات العمل، بين العائلات والأصدقاء والزملاء عبر العالم، ويتحقق الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وقراءة البيانات العابرة أو تظاهر الجاني بأنه مصرح له بإستعمال الرسائل المارة لطرف آخر [1].

تعتبر الاعتداءات على التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية من أكثر صور الاعتداءات شيوعا في البلدان المتقدمة والنامية، وكذا المساس بالحياة الخاصة وسرقة المعلومات والبيانات لاستعمالها لأغراض الإبتزاز بعد انتهاك خصوصية الأفراد [2].

فيما يخص تعريف جريمة التهديد من أجل الإبتزاز بنشر المعلومات الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتمثل في صورها بالإضافة إلى الفرع الثالث الذي تطرق فيه إلى مدى إمكانية تطبيق جريمة التهديد بالتشهير على جريمة التهديد بالتشهير الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، بينما خصصت الفرع الأخير للعقوبة المقررة لهاته الجريمة.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإبتزاز بالتهديد بالتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يقصد بالتهديد الوعيد بالسوء، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة، ويعد تهديد الغير من خلال البريد الالكتروني واحدًا من أهم الاستخدامات غير المشروعة للانترنت حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة الكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لمتلقي [3].

---

[1] – حسنين المحمدي بوادي، إرهاب الأنترنت الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2006، مصر، ص 50.

[2] – مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 21، جوان 2012، الجزائر، ص 18.

[3] – سمية مزغيش، المرجع السابق، ص 27-28.

وهي جريمة التهديد بنشر المعطيات وإفشاءها [1]، من أجل الإبتزاز بغض النظر عن طريقة الحصول عليها سواءا بحكم العمل، أو بحكم الصلة التي تربط بين الجاني والمجني عليه، أو بحكم تصرف إجرامي آخر كإختراق الحساب الشخصي للضحية أو الإستيلاء على الحساب الشخصي للضحية بعد سرقة هاتفه مثلا.

الفرع الثاني : صور جريمة التهديد بالتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي

بالرجوع إلى الواقع له صورتان : الأولى تتمثل في التهديد بإرتكاب جريمة كالتهديد بالقتل أو الإختطاف، أو بتفجير تجمعات دينية أو رياضية، أو التهديد بإطلاق فيروسات لإتلاف الأنظمة المعلوماتية.

أما الثانية فتتمثل في التهديد بالإستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية أحد أهم مظاهر الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، حيث يستغل الفاعل ما يتحصل عليه من معلومات ذات طابع سري وذات علاقة بالحياة الشخصية للأفراد في تحقيق منافع مادية أو معنوية وذلك بتهديد صاحب الأسرار بإفشائها أو فضح أمرها في حالة عدم تحقيق مطالبه [2].

الفرع الثالث : مدى إمكانية تطبيق جريمة التهديد بالتشهير التقليدية على جريمة التهديد بالتشهير الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

نصت المادة 371 : " كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة ... أو شرع في ذلك ... " [3].

تستلزم معالجة هذا العنصر التطرق إلى أركان جريمة التهديد بالتشهير ممثلة في الركن المادي، الركن المعنوي.

---

[1] – سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2016/2015، بسكرة، ص 40.

[2] – حسنين المحمدي بوادي، نفس المرجع، ص 90.

[3] – أنظر المادة 371 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أولا : الركن المادي جريمة التهديد بالتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

ليتحقق الفعل لابد أن تكون للفاعل القدرة على القيام بما هدد به والذي يتعلق بإفشاء سر يعود للمهدد يحرص على ألا يطلع عليه أحد، ويمتلك الفاعل هذه القدرة بإطلاعه التام على المعلومات السرية بأية وسيلة كانت، وأن يكون لديه الوسيلة اللازمة لتحقيق فعل الإفشاء مستقبلا، فإن كانت المعلومات التي بحوزة الفاعل غير سرية ومباحة للجميع، أو لا يحرص صاحبها على إبقائها سرا، فإن فعل التهديد لا يتم، كما لا يتم التهديد إذا لم يكن لدى الفاعل القدرة على إفشاء ما تحصل عليه من معلومات سرية نتيجة لعدم تكامل الصورة لديه، أو عدم قدرته على تحليل رموز المعلومات.

يتحقق فعل التهديد بالقول الموجه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لصاحب المعلومات السرية الخاصة، كما يتحقق فعل التهديد بالكتابة بأي صورة كانت ومن ذلك الرسائل الإلكترونية التي تتم بالمحادثات، ويشترط أن يحدث إفشاء لتلك المعلومات السرية الخاصة رهبة لدى صاحبها من خلال ما قد ينجر على الإفشاء من أضرار مادية أو معنوية تلحق صاحبها ككون المعلومات السرية ذات علاقة بمرض يعانيه المهدد من شأن إفشائه إلحاق ضرر معنوي به، أو تعطيل تجارته.

أخيرا يشترط لتمام فعل التهديد بالصورة المبحوثة هنا أن يكون الغرض الحصول على منفعة غير مشروعة، كالحصول على وظيفة لا يستحقها، أو مبلغ من المال، فإن كان القصد حصول الفاعل على منفعة مشروعة كإستيفاء دين له في ذمة المهدد فلا يقع فعل التهديد، وإن كان يمكن تصور أنماط أخرى يعاقب عليها القانون كجريمة إستيفاء الحق بذاته[1].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة التهديد بالتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

وهو القصد الجنائي فيقصد الجاني العام والخاص بتهديد صاحب المعطيات من رسائل صور أو محادثات، وهو يعلم أنها تولد خوف لدى صاحبها، فالتجريم ليس لوقوع فعل التشهير، بل يكفى مجرد التهديد لما يسببه في نفس الضحية من خوف ورعب ولما يطلبه الجاني من أموال أو خضوع من المجني عليه.

---

[1] – أسامة أحمد المناعسة وآخرون، نفس المرجع، ص 226–227.

بإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة منها : الفايسبوك، التويتر، اليوتيب، الأنستغرام بالإضافة إلى تطبيقات الهواتف الذكية سناب شات، واتسب ... وغيرها، بإعتبارها منصة مفتوحة والتي قد تؤدي إلى سرعة إنتشار صور أو فيديوهات الضحية بسرعة وإستمراريته مع بقاء المنشور معروض على بقية المستخدمين.

الفرع الرابع : عقوبة جريمة التهديد بالتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

تضمن المادة 371 من ق ع عقوبة التهديد بالتشهير الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج، مع إمكانية الحكم بالحرمان من كافة الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 أو بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر [1].

[1] – أنظر المادة 371 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالخصوصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي

حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول، لما لخصوصية الأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معا [1]، وعناصر الحق في الحياة الخاصة تتكون من عناصر ليست محل إتفاق بين الفقهاء فيمكن القول بأنها تشمل حرمة جسم الإنسان، المسكن، الصورة، والمحادثات، المراسلات والحياة المهنية [2].

حيث سنتطرق في المطلب الأول للإستخدام غير المشروع عن طريق التجسس (الإختراق)، أما المطلب الثاني فخصصته للإستخدام غير المشروع عن طريق النشر.

المطلب الأول : جريمة التجسس (الإختراق) والمساس بالمعلومات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تتميز مواقع التواصل الإجتماعي بمحتواها الذي يتضمن نطاقا واسعا من جوانب الحياة اليومية للأفراد، سواء ما تعلق بالحياة اليومية من صور وفيديوهات ومناسبات التي يشاركها المستخدمين مع أصدقائهم، أو تلك المراسلات السرية التي تكون بين صاحب الحساب والطرف الآخر [3]، ففي الحالة الأولى يكفي أن يتطفل أحد ما من أجل مشاهدة المحتوى، أما في الحالة الثانية فالجاني بحاجة إلى قرصنة الحساب الخاص بالضحية.

سأتطرق لجريمة التجسس في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصصته للمساس بالمعلومات.

---

[1] – محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 58.

[2] – عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، الأردن، ص 41.

[3] – أسامة أحمد المناعسة وآخرون، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الأول : جريمة التجسس عبر مواقع التواصل الإجتماعي

سأتطرق لتعريف عناصر جريمة التجسس أولا، أما ثانيا لمدى إمكانية تطبيق جريمة التجسس على جريمة التجسس الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، بينما في العنصر الثالث العقوبة.

أولا : تعريف جريمة التجسس عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

التجسس هو إستقصاء الأخبار وإستطلاعها والإطلاع على الأسرار قد يكون على مستوى الأفراد فقط كما في الإطلاع على المراسلات، لمعرفة معلومات حول تحركات الافراد، مخططاتهم أفكارهم وأسرارهم ... إلخ [1]، ويتم عن طريق التسلل الإلكتروني لإلى البيانات والتي غالبا ما تكون سرية [2]، وقد يكون على مستوى المؤسسات والشركات وحتى هيئات الدولة المختلفة.

إن التجسس الإلكتروني هو أشبه " بالشيطان "، فهو يخترق الأجهزة ويقوم بعمليات التجسس على المستخدم بطرق غير شرعية ولأغراض غير سوية كي يسرق معلومات تتعلق به سواء على الصعيد الشخصي أو السياسي، أو العملي أو الاجتماعي، أو لسرقة حسابه، أو بهدف التخريب، أو بهدف معرفة معلومات تتعلق بالجانب المادي، وغيرها من الجوانب الأخرى، حيث لم يعد هناك سرية يمكن الاحتفاظ بها من دون أن يقوم الشخص بعمليات كثيرة لتجنب عمليات التجسس أو الهاكرز [3].

يقصد بخصوصية المعلومات : " هو حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل

---

[1] – عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، 2013، الدار البيضاء، ص 67.

[2] – سوزان عدنان، صفاء أوتاتي، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، سوريا، ص 436

[3] – ياسمينة بونعارة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 20، العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 20.

للآخرين "، وعرفت أيضا بأنها : " حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات " [1].

يرى البعض أنه ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة، وله الحق في الدخول إلى هذه المعلومات والاطلاع عليها وتصحيحها، ومحوها إذا كانت محظورة.

أما مصطلح بنك المعلومات فهو تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكتروني، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة، أو بوضع هذه المعلومات في الحساب الإلكتروني على مواقع التواصل الإجتماعي، الذي هو ملف مفتوح على أنحاء العالم كله، والذي يستطيع الفرد من خلاله، إرسال كل ما يريد من رسائل واستقبالها، فشبكات التواصل الاجتماعية تحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية، مثل السير الذاتية، وأرقام الهواتف، وغيرها من سبل الاتصال بالشخص [2].

ثانيا : صور التعدي الالكتروني على الخصوصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

الانتهاك الشخصي لحرمة الحاسب والدخول غير المصرح به للحسابات الشخصية [3] تتعدد إلا أن أهمها :

يعد المتخصصون الفايروس بأنه : " مرض يصيب الحاسوب وهو عبارة عن برنامج صغير يزرع بالأقراص والأسطوانات الخاصة بالحاسوب لأهداف تخريبية، مثل الحصول

---

[1] – سوزان عدنان، صفاء أوتاتي، نفس المرجع، ص 433.

[2] – سوزان عدنان، نفس المرجع، ص 433.

[3] – محمود صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية ماهيتها – وصورها، ورشة العمل الإقليمية حول، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية "، 2-4 ابريل 2006 م، مسقط، ص 10.

على البيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو الحساب، لتعديلها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، وقد يقوم الفايروس بمعالجة المعلومات الاسمية لشخص معين للحصول على معلومات أخرى جديدة، بوسائل متعددة مثل التقريب والمقابلة بين المعلومات، وإعداد الإحصائيات، وإدماج العناصر المختلفة، وربطها ببعضها، وبذلك يمكن ترجمة حياة الفرد في ثوان معدودة، ثم يستخدم المجرم المعلوماتي هذه المعلومات في أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الفرد وابتزازه [1].

ثالثا : مدى إمكانية تطبيق جريمة التجسس على جريمة التجسس الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

نصت المادة 303 مكرر على أنه : " ... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

1 – بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 – بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه " [2].

ويفهم من نص " بأية تقنية كانت " أنها تشمل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة منها : الفايسبوك، التويتر، اليوتيب، الأنستغرام بالإضافة إلى تطبيقات الهواتف الذكية سناب شات، واتسب ... وغيرها.

[1] – سوزان عدنان، نفس المرجع، ص 435.

[2] – المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1 – الركن المادي لجريمة التجسس عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يجب أن يقع الإختلاس على مال محلا لحق الملكية يحميه القانون من الإعتداء، ويكفي أن تكون له قيمة معنوية أو أدبية، كما هو الشأن بالنسبة للخطابات العائلية أو الشخصية أو الصور التي تصلح أن تكون محلا للإعتداء، وهي تدخل في زمرة الأشياء المادية [1].

يتمثل الركن المادي في فعل الإختلاس هو خروج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة الجاني [2]، هي عملية اقتحام الأنظمة أو الشبكات الخاصة بأفراد أو منظمات خاصة أو حكومية بمساعدة بعض البرامج المتخصصة في فك وسرقة كلمات السر، وتصريحات الدخول بهدف الاطلاع على المعلومات أو تخريبها أو سرقتها، حيث يتسبب الاختراق في مشاكل مزعجة مثل تبطئ حركة التصفح وانقطاعه على فترات منتظمة، ويمكن أن يتعذر الدخول إلى البيانات، وفي أسوء الأحوال يمكن اختراق المعلومات الشخصية للمستخدم [3].

2 – الركن المعنوي لجريمة التجسس عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

جرم المشرع الجزائري فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية (حسابات مواقع التواصل الإجتماعي)، وإعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة إذ يستخلص لأول مرة أن مجرد إختراق الحساب الشخصي سواء كان بقصد الوصول [4] إلى البيانات أو لمجرد التلية يعد إنتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة، ويمكن أن تتحقق الجريمة بالصور التالية :

وتتحدد الواقعة بالإطلاع التام الكلي أو الجزئي على الأسرار الخاصة، بحيث يقوم اليقين بالعلم بها لدى الفاعل وفهمها، ويجب أن يكون الإطلاع غير مشروع في ذاته، وأن يتم

---

[1] – حسين فريجة، حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الإعتداء على الأشخاص – جرائم الإعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، الجزائر، ص 190.

[2] – حسين فريجة، نفس المرجع، ص 200.

[3] – ياسمينة بونعارة، المرجع السابق، ص 14-15.

[4] – زيدان زبيحة، المرجع السابق، ص 48-54.

من شخص لا يملك قانونا ترخيصا بالولوج إلى تلك المعلومات والبيانات الخاصة، ويشترط هنا أن يكون الإطلاع مجردا أي العلم الشخصي فقط، فإن تعدت نيته إلى إستغلال تلك [1] المعلومات في أغراض غير مشروعة خرجنا من هذه الصورة إلى صورة أخرى قد تشكل جريمة إفشاء أسرار أو التهديد أو الإبتزاز ...

ثالثا : عقوبة جريمة التجسس

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص [2].

الفرع الثاني : جريمة المساس بالمعطيات

تولى المشرع الجزائري توفير حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الإلكترونية في إطار قانون العقوبات، بموجب قانون رقم 04-15 [3] من خلال تجريم التلاعب بالمعطيات في المادة 394 مكرر 1 والتعامل بالمعطيات غير المشروعة في المادة 394 مكرر 2، الذي يتخذ صورة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة، أو معطيات صالحة لإرتكاب جريمة معلوماتية [4].

---

[1] – أسامة أحمد المناعسة وآخرون، المرجع السابق، ص 218-219.

[2] – أنظر المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] – قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004، ج ر عدد 71، المتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] – صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، 2013/2012، تلمسان، ص 198.

أولا : تعريف وصور جريمة المساس بالمعطيات عبر مواقع التواصل الإجتماعي:

1 – تعريف جريمة المساس بالمعطيات عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

تأخذ جريمة المساس بالمعطيات في قانون العقوبات الجزائري صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الدخول في منظومة معلوماتية، أما الصورة الثانية فتتجسد بالمساس بمنظومة معلوماتية، سواء المساس بحقوق الأشخاص، أو تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا [1].

2 – صور جريمة المساس بالمعطيات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تتعدد صور المساس بالمعطيات أهمها :

ا – الصورة الأولى وفق المادة 394 مكرر :

وتتحقق هاته الصورة عندما يحاول الجاني أن يدخل أو يدخل عن طريق الغش لمنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات ويبقى فيها، وتشدد العقوبة في حالة ما إذا حذف أو غير في معطيات المنظومة [2].

ب – الصورة الثانية وفق المادة المادة 394 مكرر 1 :

تتحقق هاته الصورة عندما يقوم الجاني بعد ولوجه لأنظمة المعالجة الآلية، بإدخال معطيات أخرى أو يزيل معطيات موجودة أو يعدل في معطيات بطريق الغش ما يحدث تغييرا في نظام المعالجة الأصلي ... [3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة –، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه، 2009، الجزائر، ص 445.

[2] – المادة 394 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004، ، المتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004، ، المتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

جـ – الصورة الثالثة وفق المادة 394 مكرر 2 :

تضمنت هاته المادة صورتين، الأولى تتمثل في تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، والثانية حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ثانيا : مدى إمكانية تطبيق جريمة المساس بالمعطيات على جريمة المساس بالمعطيات الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

نصت عليها المواد السابق ذكرها 394 مكرر، 394 مكرر 1 و394 مكرر 2 [1]، وهي تشمل بصفة عامة، الدخول، البقاء بعد الدخول، حذف، تغيير، إدخال، نشر أو إفشاء، وكل هاته الأفعال ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية ومن ثم يمكننا القول بأنه يمكن تطبيق نصوص هاته المواد على الإستخدام غير المشورع لمختلف مواقع التواصل الإجتماعي.

1 – الركن المادي لجريمة المساس بالمعطيات عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في الدخول والبقاء في منظومة لمعالجة المعطيات أو محاولة ذلك، تعديل بالإدخال أو الحذف، بالإضافة إلى تصميم ونشر معطيات مخزنة في منظومة معلوماتية وحيازة أو إستعمالها، وعليه يقوم الركن المادي على توافر العنصرين الآتيين : [2]

فبالنسبة للدخول أو محاولة الدخول والبقاء، عن طريق جهاز من الأجهزة مهما كانت نوعيتها، ومهما كانت نوعية المعطيات الممسوس بها يعد مرتكبا لهذه الجريمة، ولقد اشترط

---

[1] – قانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004، ، المتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] – صالح شنين، المرجع السابق، ص 200–201.

المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة عدم رضا النظام المعلوماتي، بإشتراطه أن تكون كل الجرائم السابق ذكرها أن تتم عن طريق الغش، أي أن يمس الجاني بنظام معالجة المعطيات بغفلة من الضحية، فإذا رضي بذلك تنتفي الجريمة [1].

2 – الركن المعنوي لجريمة المساس بالمعلومات على جريمة المساس بالمعلومات الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

جريمة المساس بأنظمة معالجة المعطيات جريمة عمدية، تتخذ صورة القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل دخول أو محاولة دخول وأن محاول التعديل أو الحذف يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته نحو ذلك، ولا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو الغاية [2].

ثالثا : عقوبة جريمة المساس بالمعلومات الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي:

فيما يخص العقوبات نجد أن المشرع عاقب على الصورة الأولى بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أما في حالة تخريبها فعقوبة الحبس تكون من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج [3].

أما الصورة الثانية فالمشرع عاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، أما الصورة الثالثة فالعقوبة هي من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج [4].

---

[1] – صالح شنين، المرجع السابق، ص 200–201.

[2] – صالح شنين، نفس المرجع، ص 201.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 447.

[4] – من قانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004، المتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : جريمة إنتحال الشخصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يقصد بانتحال الشخصية ما يعيد إليه المجرم من استخدام شخصية شخص آخر للاستفادة من سمعته مثلا أو ماله أو صلاحياته، ولذلك فهذا سبب وجيه يدعو للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الانترنت، وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنت أحد الوجهين التالين : انتحال شخصية الفرد وانتحال شخصية المواقع، لقد سماها بعض المتخصصين في أمن المعلومات جريمة الألفية الجديدة وذلك نظرا لسرعة انتشار ارتكابها في الأوساط التجاري [1].

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف جريمة إنتحال الشخصية، وأركانها وصولا لعقوبتها.

الفرع الأول : تعريف جريمة إنتحال الشخصية وصورها

تتمثل جريمة إنتحال الشخصية او الصفة في الإستفادة من الغير عن طريق مغالطتهم.

أولا : تعريف إنتحال الشخصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يقصد بإنتحال الشخصية ما يعمد إليه المجرم من إستخدام شخصية شخص آخر للإستفادة من سمعته مثلا أو ماله أو صلاحياته، ولذلك فهذا سبب وجيه يدعوا للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الانترنت [2].

إن إنتحال الشخصية هو " الإستيلاء على المعلومات الشخصية لأحد الأشخاص لتمثيله بحسب المفهوم القانوني لذلك "، وقد يتحقق الاعتداء هنا، بانتحال الغير له، أو الخلط [3] بينه

---

[1] – مزغيش سمية، المرجع السابق، ص 28.

[2] – يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، 2013، تيزي وزو، ص 50.

[3] – جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور – دراسة مقارنة –، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، بسكرة، ص 85.

وبين غيره من الأسماء المشابهة له أو استعماله بطريقة ضارة، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى [1]، وأما إنتحال شخصية المواقع فيتمثل في تحويل الراغبين في زيارة الموقع الاصلي إلى الموقع أو الصفحة الخاصة بالجاني [2].

ثانيا : صور جريمة إنتحال الشخصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

إن إنتحال الشخصية من ضمن صور الإحتيال بشكل عام، ومن يقوم بفتح حساب في وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة بإسم أحد الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين أو غير الحقيقيين فإنه يكون لهدف، فإذا كان هدفه هو التشهير والإساءة لمن تم إنتحال إسمه فإنه يقع ضمن صور جريمة التشهير، أما حينما يكون في إنتحال الشخصية مساسا بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه فإنه يقع ضمن صور جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة ...

قد يكون الإنتحال من أجل الإستيلاء على مال ... وتتنوع صور هذه الجريمة، فقد يقوم الجاني بالتسجيل بإسم مستخدم شخص معروف وإستغلال ثقة الناس فيه، وقد يقوم الجاني بإختراق الحساب الرسمي الحقيقي للشخص أو الجهة وإنتحال شخصيته، أو التسجيل بإسم وهمي يوحي بتقديم خدمات تفيد المستخدمين [3].

الفرع الثاني : مدى إمكانية تطبيق جريمة إنتحال الشخصية التقليدية على جريمة إنتحال الشخصية الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تعددت النصوص المجرمة لإنتحال هوية الغير غير أنه لا يوجد نص واحد يمكن تطبيقه على إنتحال الصفة في مواقع التواصل الإجتماعي على إختلافها (الفايسبوك، تويتر، أنستغرام، يوتيب ...)، فنص المادة 175 مكرر 1 ق ع [4] يتحدث عن جريمة إنتحال الهوية

---

[1] – التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2018، القاهرة، ص 9.

[2] – يوسف صغير، المرجع السابق، ص 51.

[3] – محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المرجع السابق، ص 154–155.

[4] – الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

عند إجتياز الحدود، بينما نص المادة 214 من نفس القانون [1] على التزوير في الهوية فيما يخص الاوراق الرسمية، ونفس الأمر في المادة 216 ق ع [2]، بينما تطرقت المادة 223 لمن يتحصل على وثائق بإنتحال إسم كاذب.

إلا أن المشرع الجزائري، جرم إنتحال صفة في الوظائف العمومية بموجب نص المادة 243 ويتم ذلك بإستخدام لقب متصل بمهنة منظمة قانون، بالإضافة إلى نص المادة 245 من ق ع في حالة إنتحال لقب أو رتبة شرفية، وهذه الحالتين فقط التي يمكن تطبيقها على جريمة إنتحال الصفة عبر مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة (الفايسبوك، تويتر، أنستغرام، يوتيب ...)، من خلال ملئ البيانات التعريفية للتعريف بصاحب الحساب، فيدعي إرتباطه بمهنة أو رتبة معينة، قد تكون حساسة ومحط إهتمام الكثيرين فيقوم بقية المستخدمين بالتواصل معه من أجل مساعدتهم أو التعامل معه، ومنه يقوم بإستغلال الصورة الظاهرة من أجل القيام بأعمال غير مشروعة وإحتيالية.

أولا : الركن المادي لجريمة إنتحال الشخصية الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يتكون الركن المادي لهاته الجريمة من السلوك الإجرامي، من خلال مظاهره المادية الملموسة في العالم الخارجي عن طريق فتح حساب بإسم شخص أخر والتظاهر بأنه هو شخصيا، أما العنصر الثاني فيتمثل في أن يترتب على هذا السلوك نتيجة إجرامية، وهنا تكون مغالطة المتعاملين معه بإيقاعهم في الغلط في الشخص بغية تحقيق فائدة غير مشروعة، ويشترط أن يرتبط العنصرين السابقين بصلة تربط بين الفعل والنتيجة وهو ما يسمى بالعلاقة السببية، التي تمكن من تحميل الجاني مسؤولية جريمته [3].

---

[1] – القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج ر 7، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] – قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] – يوسف صغير، المرجع السابق، ص 66.

كأن يدعي الجاني مثلا أنه محامي فيقدم إستشارات قانونية مقابل دفع الأتعاب، أو يدعي أنه طبيب فيقدم إستشارات طبية أو نفسية مقابل مبالغ مالية، عن طريق حسابات موجودة في مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة (الفايسبوك، تويتر، أنستغرام، يوتيب ...)، ما يؤدي إلى إعتقاد الناس بحقيقة الصفة التي منحها لنفسه.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة إنتحال الشخصية الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

والركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويطلق عليه الركن الأدبي أو الشخصي وهو يعني في الحقيقة الجاني أو المجرم تحديدا، عناصر القصد الجنائي هي العلم والإرادة، ويشترط توافر القصد الجنائي بإنتحال هوية الغير [1].

الفرع الثالث : عقوبة جريمة إنتحال الشخصية

عاقب المشرع الجزائري إنتحال صفة في الوظائف العمومية بموجب نص المادة 243 ويتم ذلك بإستخدام لقب متصل بمهنة منظمة قانون، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى نص المادة 245 من ق ع في حالة إنتحال لقب أو رتبة شرفية يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج [2].

[1] – يوسف صغير، نفس المرجع، ص 68 و69.

[2] – الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

جرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي الماسة المصلحة العامة

الفصل الثاني : جرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي الماسة المصلحة العامة

الجرائم الماسة بالأمن العام هي تلك الجرائم التي تمس أو تحاول المساس بكيفية مباشرة بكيان الدولة القانوني كشخص إعتباري، بشكل يهدد سلامته السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية أو الخارجية ويجعلها معرضة للخطر، أما الإخلال بالآداب العامة يشمل الأفعال التي يقوم بها الجاني ومثال ذلك الإرسال أو الإعداد للصور التي تمس كيان وأخلاق المجتمع وكذلك أخذ نشر الصور الإباحية للأطفال، سواء عن طريق التصوير المباشر لهم تحت تأثير الترهيب أو الترغيب أو عن طريق التلصص والقيام [1].

الامر الذي دفع بأصوات حماية حق الخصوصية تتعالي لحماية حقوق الانسان من أخطار التطور التكنولوجي المتسارع، ولعل ابرزها تلك الاعتداءات التي تتم بواسطة الحاسب الالي، ومن هذه الجرائم [2]:

تتعدد أنواع الجرائم المستحدثة إلا أن ما يهمنا هو الجرائم التي تقع بواسطة الأنترنت والتي تدخل في زمرة الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية.

[1] – صالح حسن عبيد، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد 95 أكتوبر 2015م، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 35.

[2] – موسى عبد الرزاق، الحماية الجزائية لمستخدمي الانترنت، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة تبسة، 2016/2015، ص 46.

المبحث الأول : جرائم الماسة بالأمن العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي

استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للأنترنت من اجل بث معتقداتها وافكارها، بل تعداه الامر إلى ممارسات تهدد آمن الدولة المعتدى عليها، خاصة المتمثلة في الارهاب والجريمة المنظمة، التي سمحت لهم في ارتكاب جرائم غاية في الفتك في حق المجتمع والدول، ويبقى المساس بالأمن الفكري من بين أخطر الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، حيث تعطي فرصاً للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها مما يسيل خلق الفوضى [1].

تشترك هاته الجرائم في أنها تعتبر إتفاق جنائي في نطاق خاص، جرائم الخطر، ولذلك فركنها المادي لا يتطلب فيه تحقق العناصر الثلاثة المطلوبة في جرائم النتيجة وهي : الفعل أو الإمتناع، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما عموما، وإنما يكفي فقط، وجود إتفاق مصمم على تنفيذه بين شخصين أو أكثر [2].

المطلب الأول : جريمة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تعتبر جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم التي يتم ممارستها عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي، ليس من حيث الفعل بل من خلال الأفعال التي تساهم في نشر الفكر الإرهابي، في أوساط المجتمع من خلال نشر تسجيلات صوتية وفيديوهات بالإضافة إلى منشورات تحرض على الأفعال الإرهابية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

حيث خصصت الفرع الأول لتعريف وصور الإرهاب، أما الفرع الثاني فخصصناه لأركان الجريمة، لنتطرق في الفرع الثالث والأخير للعقوبة المرصودة لها.

الفرع الأول : تعريف وصور الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي

سنتطرق لتعريف الإرهاب وصور إرتكاب جريمة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

---

[1] – موسى عبد الرزاق، نفس المرجع، ص 51.

[2] – عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 25.

أولا : تعريف جريمة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو عرضه أو عقله أو ماله، بغير حق بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض [1].

يقصد بالإرهاب كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو الإتصالات [2]، عن طريق إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي كمنصة لذلك ، وهي من جرائم تعطيل الأعمال الحكومية والمهددة للأمن الوطني، وهو ما يعرف في الفقه القانوني بالإرهاب الإلكتروني الدولي، فيمكن ملاحقة كل جزائري [3] ينشط أو ينخرط في منظمة أو جماعة إرهابية حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر وذلك ما نصت عليه المادة 87 مكرر 6 من ق ع [4].

ثانيا : صور جريمة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

تتعدد صور إرتكاب الجريمة الإرهابية، إلا أنني سأقتصر في بحثي على الصور الممكن إرتكابها على مواقع التواصل الإجتماعي وهي : الإشادة والإعجاب، النشر والمشاركة، بالإضافة إلى التمويل.

يتم بث ثقافة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي عن طريق تأسيس حسابات شخصية، صفحات ومجموعات تمثل المنظمات الإرهابية، وهي آخذة في الازدياد مع [5] زيادة

---

[1] – ياسمينة بونعارة، المرجع السابق، ص 21.

[2] – حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 17.

[3] – زيدان زبيحة، المرجع السابق، ص 100–102.

[4] – القانون رقم 95–11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5] – سمية مزغيش، المرجع السابق، ص 34.

المنظمات الإرهابية حيث تعلن عبر هذه المواقع تحملها مسؤولية إحدى الهجمات التي ارتكبت، أو بيانات تنفي أو تعلق على أخبار صادرة على منظمات أو جهات دولية أخرى.

تجند الجماعات الإرهابية من خلال الانترنت عناصر إرهابية جديدة تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإرهابية، وهم في ذلك يعتمدون على فئة الشباب، خصوصا ضعاف العقل والفكر، فتعلن الجماعة الإرهابية عبر مواقعها على الانترنت حاجتها إلى عناصر انتحارية كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة للشباب، مستخدمة في ذلك الجانب إلى الجهاد وحثهم إلى الاستشهاد في سبيل الفوز بالجنة [1].

فبث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي، فالشخص الذي يعرض حياة إنسان للخطر أو المس بممتلكاتهم يعد عمله هذا فعلا إرهابيا [2].

والأعمال الإرهابية لا حدود لها، ومداها يتجاوز نطاقه الأفراد والدول، مما يجعل من مجالاته عديدة المنابت والمنابع، مما يلقي صعوبة على فصل تداخلها مع أشكال أخرى للإرهاب من حيث مرتكبيه إلى إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد ومن حيث نطاقه إلى إرهاب داخلي دولي أو جريمة دولية [3].

---

[1] – سمية مزغيش، المرجع السابق، ص 34.

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 66.

[3] – سفيان عرشوش : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، 2016/2015، بسكرة، ص 149.

الفرع الثاني : مدى إمكانية تطبيق جريمة الإرهاب التقليدية على جريمة الإرهاب الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

نصت المادة 87 مكرر ق ع [1] على أنه : " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم. .. ".

أولا : الركن المادي لجريمة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يتكون هذا الركن لا بد أن تتجسد إرادة الجاني في فعل مجرم يقوم به وأن لا تبقى إرادته بالقيام بذلك الفعل كامنة في نفسه ومجرد نية بدون تنفيذ [2]، يتمثل في كل ما يدعم الإرهاب، مثل إقتحام الصفحات الرسمية للدولة وتدميرها وتغيير محتوياتها بما يضر سمعة الدولة وأجهزتها [3]، بالإضافة إلى تلك الصفحات والحسابات التي تشيد بالأعمال الإرهابية وتشجع على الإنضمام إليها عن طريق الإغراءات وغيرها ...

1 – جريمة الإشادة بالإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

نصت عليها المادة 87 مكرر 4، وتكون الإشادة بالأفعال الإرهابية وتشجيعها وتمويلها بأية وسيلة كانت [4].

---

[1] – القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر عدد 07، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] – فرج القصير، المرجع السابق، ص 83.

[3] – منير محمد الجنبيهي، ممدوح أحمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 111.

[4] – القانون رقم 95–11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2 – جريمة نشر الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

نصت عليها المادة 87 مكرر 5، يشترط هنا العمد في إعادة طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، بالإضافة إلى أن المنشورات الإرهابية أو الخطط التخريبية وتجنيد الشبكات يسهل نقلها عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي بضغطة خفيفة على زر بلوحة المفاتيح الكمبيوتر [1].

بالإضافة إلى المادة 87 مكرر 11 التي نصت إلى التحريض على السفر بطريقة شرعية أو غير شرعية، من أجل إرتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها، وذلك بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

كذلك المادة 87 مكرر 12 نصت على من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والإتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشتطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة [2].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

توفر النية أو القصد الجنائي أمر ضروري لتوفر الركن المعنوي في كل الجنايات وكذلك أغلب الجنح [3]، وهو توافر القصد الجنائي العام والخاص.

نجد أن كافة دول العالم أصبح لديها قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب ولكن يبقى هناك تفاوت في حدة الأنظمة القانونية بما يتناسب مع ظروفها الإجتماعية وشدة الإرهاب الذي تعانيه [4]، والجزائر تعتبر من الدول القليلة التي عانت من ويلات الإرهاب لذلك خص المشرع

---

[1] – حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 57.

[2] - قانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[3] – فرج القصير، المرجع السابق، ص 124.

[4] – منير محمد الجنبيهي، ممدوح أحمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 112.

الجزائري هاته الجريمة بعناية خاصة من خلال التفصيل في أحكامها والتشديد في عقوباتها ...، حيث نص عليها المشرع في القسم الرابع مكرر 1 من الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد أم الدولة في المواد 87 مكرر، 87 مكرر 1، 87 مكرر 2، 87 مكرر 3، 87 مكرر 4، 87 مكرر 5، 87 مكرر 6 [1].

الفرع الثالث : العقوبة المقررة للنشاط الإرهابي عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي

إن إعتبار الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية يؤدي إلى التشديد في العقاب على مرتكبها، تتعدد العقوبات المنصوص عليها في هذه الجريمة بالنظر للفعل المرتكب وهي : [2]

أولا عقوبة الإشادة بجريمة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

نصت عليها المادة 87 مكرر 4، بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا عقوبة نشر جريمة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

نصت عليها المادة 87 مكرر 5، بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج [3].

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر ".

---

[1] – القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] – فرج القصير، المرجع السابق، ص 283.

[3] – القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة إلى المادة 87 مكرر 11 التي نصت بعقوبة السجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 12 من ق ع [1].

بالإضافة إلى ذلك شرع المشرع الجزائري القيام بعمليات المراقبة للإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، وخصوصا للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الماسة بأمن الدولة [2].

[1] - قانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2] – المادتين 03 و 04 فقرة 2 من القانون رقم 09–04 المؤرخ في شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.

المطلب الثاني : جريمة التأمر عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تعتبر من الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، ومن أهمها جرائم إثارة الفتن والحض عليها عن طريق التأمر، لمساسها بالوحدة الوطنية أو تعكير صفو الأمة وغيرها [1]، مع إنتشار الشائعات والأخبار الكاذبة والتي تطول وتمس رموز الشعوب سواء كانت رموز فكرية أو سياسية وحتى دينية، فأحيانا تظهر صفحات ومجموعات وحسابات شخصية مشبوهة والتي جندت نفسها لهدف واحد هو خدمة تلك الشائعات والاخبار الكاذبة [2] بهدف التأمر حول ما يلتف عليه الشعوب، من خلال الشكيك في مصداقيتها.

الفرع الأول : تعريف جريمة التآمر وصورها عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إن الدولة التي هي محل هذه الجريمة كشخص معنوي ونظام سياسي.

أولا : تعريف جريمة التآمر عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

المؤامرة هي التصميم المدبر بين شخصين أو أكثر بغرض القضاء على نظام حكم أو تغييره، أو بغرض الإعتداء على أمن الدولة وسلامتها و تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها [3]، ولم يعطي المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفا صريحا محددا لجريمة المؤامرة وإنما أورد تعريفا ضمنيا لهذه الجريمة من خلال المادتين 77-78 من ق ع حيث نص في المادة 78 فقرة 3 على انه : " تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها " [4].

---

[1] – أسامة أحمد المناعسة وآخرون، المرجع السابق، ص 100.

[2] – منير محمد الجنبيهي، ممدوح أحمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 34.

[3] – بسمة سعودي، جريمة المؤامرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، 2016/2015، تبسة، ص 07.

[4] – القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : صور جريمة التآمر عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

كما أن المشرع الجزائري عندما عاقب على جريمة المؤامرة عاقب على الاتفاق الذي يكون الغرض منه تحقيق إحدى النتائج المجرمة بموجب نص المادة 77 فقرة أولى وثانية من ق ع سواء تم تحقيق هذه النتائج أم لم يتم تحقيقها وهي على التوالي :

1 – الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره.

2 – الاعتداء الذي يكون الغرض منه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا.

3 –الاعتداء الذي يكون الغرض منه المساس بوحدة التراب الوطني.

فمفهوم المؤامرة في قانون العقوبات ارتبط بتحقيق هذه النتائج المجرمة بنص المادة 77 ق ع، وبذلك فان الاتفاق الذي لا يكون الغرض منه تحقيق إحدى هذه النتائج لا يعتبر من قبيل المؤامرة [1].

الفرع الثاني : مدى إمكانية تطبيق جريمة التآمر التقليدية على جريمة التآمر الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

من النصوص القانونية السابق ذكرها نجد أنها قابلة للتطبيق على جريمة التآمر بإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة منها : الفايسبوك، التويتر، اليوتيب، الأنستغرام بالإضافة إلى تطبيقات الهواتف الذكية سناب شات، واتسب ... وغيرها، بإعتبارها منصة مفتوحة والتي قد تؤدي إلى سرعة إنتشار فعل التآمر بسرعة نتيجة خاصية الإعجاب والمشاركة، ما يضمن إستمراريته مع بقاء المنشور التحريضي معروض على بقية المستخدمين، التي تتجاوز مجال جريمة التآمر بالطرق العادية كالهواتف والتجمعات التي

[1] – إنصاف ابن عمران، محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2015، خنشلة، ص 48.

تصل إلى الآلاف على أبعد تقدير، بينما في مواقع التواصل الإجتماعي فهي تصل لما يتجاوز الملايين من المستخدمين.

يشترط لقيام هاته الجريمة الأركان العادية وهي الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى ركن خاص بهاته الجريمة.

أولا : الركن المادي لجريمة التآمر عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يتحقق الاعتداء في الجرائم الماسة بأمن الدولة حين يرتكب الفاعل فعلا أو يبدأ فيه بقصد تنفيذ هذه الجرائم، وللاعتداء عناصر ثلاث هي على التوالي : فعل مادي يشكل شروعا أي وجود قرار حاسم يدعمه عزم إيجابي و تصميم، وللإتفاق مظهر خارجي يتمثل في وسائل التعبير عنه، وللقاضي أن يستخلصه بجميع طرق الإثبات، والنشاط المادي سواء البدء في التنفيذ أو التنفيذ يتمثل أولا في التصميم على العمل المدبر، ويدخل فيه التفكير والتخطيط وتوفير الوسائل والطرق من أجل إرتكاب الجريمة [1]، الاعتداء المجرم في باب جريمة المؤامرة : هو الاعتداء الذي نص المشرع على تجريمه في المادة 77 من ق ع.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة التآمر عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

المؤامرة من الجرائم القصدية أي العمدية فلا يتصور الخطأ في المؤامرة، فالقصد الجنائي يعني اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة المجرمة، ولا مجال للقول بتوافر القصد الجنائي إلا بتوافر عنصراه أي العلم والإرادة ومضمون العلم في هذا المال هو أن يعلم مرتكب الجريمة أن الهدف من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أما عنصر الإرادة فيتمثل في إرادة ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها، أي أن نتيجة إرادة المتآمر إلى الاتفاق مع المتآمر الأخر هي تحقيق نتيجة محددة [2].

---

[1] – بسمة سعودي : المرجع السابق، ص 35.

[2] – إنصاف ابن عمران، محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 51.

ثالثا : الركن الخاص لجريمة التآمر عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يتمثل الركن الخاص في جريمة المؤامرة في إشتراط تعدد الجناة، فيجب أن يكون الإتفاق في المؤامرة من شخصين أو أكثر شأنها شأن تكوين جمعية أشرار إلا أنهما يختلفان في الهدف من وراء الجريمة، وبالتالي التعدد ركن أساسي وأكيد لقيام جريمة المؤامرة وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى في التعدد والمتمثل في شخصين وهذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات الأخرى [1].

الفرع الثالث : عقوبة جريمة التآمر عبر مواقع التواصل الإجتماعي

اختلف تكيف المشرع الجزائري لجريمة المؤامرة هل جناية أم جنحة وذلك باختلاف صور العقوبة على هذه الجريمة الوارد بينها في نص المادة 78 من ق عحيث فرق بين ثلاث حالات للعقوبة على جريمة المؤامرة تختلف باختلاف تحقق النتيجة المجرمة أو عدم تحققها حسب نص المادة 77 من ق ع هذه الحالات التي نوردها تبعا بالشكل الأتي :

أولا : حالة تحقق النتيجة المجرمة حسب نص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري:

وهو ما ذهبت إليه نص الفقرة الأولى من المادة 78 ق ع والتي تنص على انه ":المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها "، فإذا ما وجد اتفاق يرمي إلى تحقيق إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري على النحو الذي حددناه في عنصر شروط اتفاق ا لمؤامرة– الشرط الثالث–، مع تحقق هذه النتيجة المجرمة، فإننا نكون أمام جناية مرتكبها يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة [2].

---

[1] – بسمة سعودي : المرجع السابق، ص 43.

[2] – إنصاف ابن عمران، محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 52–53.

ثانيا : حالة عدم تحقق النتيجة المجرمة حسب نص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري :

يعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وذلك في الفقرة الثانية من المادة 70 ق ع أما إذا كان الغرض من المؤامرة إرتكاب الجناية المذكورة في المادة 04 ق ع الجزائري فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [1].

ثالثا : حالة كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه :

حيث تنص المادة 78 فقرة 4 على انه : " كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار، وهذه الصورة تأخذ صورة الشخص المحرض على التأمر على امن الدولة أي أن يتجه شخص واحد لدفع أشخاص آخرين نحو الاتفاق على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون العقوبات دون أن يقبل عرضه لأنه في حالة قبول العرض فنكون أمام الصورة الأولى أو الثانية لجريمة المؤامرة – على الشكل الذي أوضحناه فيما سبق.

وفي هذه الحالة تصنف المؤامرة في خانة الجنح وهذا ما يستشف من مصطلح" الحبس " الوارد في نص الفقرة وتكون العقوبة على المؤامرة في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار جزائري [2].

---

[1] – بسمة سعودي : المرجع السابق، ص 46.

[2] – إنصاف ابن عمران، محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 53–54.

المطلب الثالث : جريمة الإساءة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إن التواصل الإجتماعي الحديثة كالفيسبوك، تويتر، واليوتيوب، أوضحت ما في مكنون الناس وما يعتقدونه، إذ يعبرون عما في أنفسهم بشكل تلقائي، عن كتاباتهم ومقاطعهم المرئية والصوتية، وكذلك نشر الصور ونحوها ... [1]

إستحدث المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2001/06/26، جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية المادة 144 مكرر، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء المادة 144 مكرر 2، كما جرم الإستهزاء بالمعلوم من الدين وبشعائر الدين الإسلامي.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإساءة وصورها عبر مواقع التواصل الإجتماعي

نص المشرع الجزائري على جريمة الإساءة في المادة 144 مكرر خاصة برئيس الجمهورية بينما خصص المادة 144 مكرر 2، لجريمة الإساءة الماسة بالرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء بالإضافة إلى الإستهزاء بالمعلوم من الدين وبشعائر الدين الإسلامي [2].

نجد توافق نص المادتين من حيث طريقة الإساءة بالعبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك بطريقة الكتابة أو الرسم أو التصريح، غير أننا نجد أن المشرع إختصر في المادة 144 مكرر 2 بقوله " أو أية وسيلة أخرى "، بينما فصل في المادة 144 مكرر بقوله : " أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى " [3].

---

[1] – محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المرجع السابق، ص 94.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228.

[3] – القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر عدد 34، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : مدى إمكانية تطبيق جريمة الإساءة التقليدية على جريمة الإساءة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

من التعريف السابق لجريمة الإساءة نستخلص أنها تقوم على الأركان الآتي بيانها :

أولا : الركن المادي لجريمة الإساءة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يتمثل في مضمون التعبير وحسب نص المادة هو كل من أساء ... بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سند التعبير حدد نص المادتين وسائل إرتكاب الجريمة بإستعمال : الكتابة أو الرسم أو التصريح ... أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وهو ما يمكن تطبيقه على مواقع التواصل الإجتماعي التي يمكن القيام بكل ما ذكر على مستواها، على أن يقصد به رئيس الجمهورية، أو الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء، كما جرم الإستهزاء بالمعلوم من الدين وبشعائر الدين الإسلامي [1].

بالإضافة إلى بعض المواقع التي تدعي أنها مواقع دينية إسلامية للدعوة، أو يشرف عليها متخصصون في الدين، أو باحثون في مجالات شرعية، وما إن يدخل المستخدم إلى الموقع حتى يفاجأ بأنه موقع إباحي، أو موقع تنصيري ويبث أفكارا هدامة مخالفة للشريعة وتسيء للدين [2].

كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية البث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ... " [3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

[2] – ياسمينة بونعارة، المرجع السابق، ص 18.

[3] – أنظر المادة 144 مكرر من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر 44 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإساءة لعبر مواقع التواصل الإجتماعي :

تقتضي الإساءة قصدا جنائيا، وهكذا قضى في فرنسا بأن نية الإساءة لا تفترض، بم يفيد ضرورة إثباتها، وقضي في نفس القرار بأن الإستعمال التعسفي لحق حرية التعبير الموجه إلى شخص رئيس الجمهورية يشكل قصدا جنائيا، كما قضى بأن سوء النية يمكن إستخلاصها من إنعدام الجدية في جمع المعلومات وإنعدام الحيطة في التعبير [1].

الفرع الثالث : عقوبة جريمة الإساءة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تختلف العقوبة المقررة لإساءة رئيس الجمهورية عن العقوبات المقررة للإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء، والإستهزاء بالمعلوم من الدين وبشعائر الدين الإسلامي.

أولا : العقوبات المقررة للإساءة لرئيس الجمهورية :

تعاقب المادة 144 مكرر ق ع بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود، أما إذا ارتكبت الجريمة بواسطة نشرية، فعاقبت المادة 144 مكرر 1 رئيس التحرير بنفس عقوبة مرتكب الإساءة، أما النشرية في حد ذاتها فتعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج [2].

ثانيا : العقوبات المقررة للإساءة لرموز الدين الإسلامي :

كما سبق وأن رأينا فهاته الجريمة إما أن تمس بشخص الأنبياء، وإما أن تمس بشعائر الدين الإسلامي [3]، تعاقب المادة 144 مكرر بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 230.

[2] – القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] – ويشمل هذا كل ما يجب على المسلم أن يعلم به وكل ما فرضه الله عليه في دينه، كأحكام الفرائض، والزواج ... وبوجه عام كل ما حرمه الله وما أباحه، وشعائر الدين الإسلامي هي على وجه الخصوص

50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة الخاصة بالفكرة الثانية فيما يخص عقوبة الحبس، بينما خفض في قيمة الغرامة [1].

أركان الإسلام الخمسة، الشهادتين، الصلاة، الصوم، الزكاة، والحج، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235.

[1] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 233.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالآداب العامة

إذا كان لمواقع التواصل الإجتماعي وجه إيجابي فإن لها وجه سلبي أيضا، ومن هذه الأوجه وجود حسابات وصفحات ومجموعات تحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء، وتقوم بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال، واذا كانت الدعوى لممارسة الجنس الموجه للبالغين يمكن أن تلاقي الرفض لتوافر تمام العقل لديهم، فإن الوضع بالنسبة للطفل يختلف لصغر وعدم اكتمال نضجه العقلي، حيث يضر استخدام الأطفال المستخدمين في إنتاج هذه المواد اعتداء ويمثل عليهم في كل مرة يتم فيها عرض هذه الصورة، وبهذه الطريقة يظهر كل الأطفال كأهداف للاستغلال الجنسي، ويتخذ هذا الاستغلال أشكالا متعددة انطلاقا من الصور ووصولا إلى التسجيلات المرئية لجرائم الجنسية العنيفة، وتستمر معاناة الضحايا حتى بعد الانتهاء الفعلي الذي تعرضوا له بسبب إمكان تنقل الصور على الانترنت إلى مالا نهاية [1]. سمية مزغيش :

جرم المشرع التعرض للآداب والأخلاق العامة بصورتها التقليدية والحديثة، فالمشرع حرص على تجريم أية مادة بذيئة، تؤدي إلى فساد الأخلاق [2].

المطلب الأول : جرائم الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

أما الخطورة الأخلاقية، فإن جل جرائم الإنترنت تستهدف فضح الأسرار الشخصية أو القذف أو التشهير بشركات أو أشخاص بقصد الإضرار بالسمعة الشخصية أو المالية، إما بسبب المنافسة، أو بداعي الانتقام، ونحو ذلك، وأيضا على شبكة الإنترنت تنشط تجارة الدعارة والصور الخليعة التي تعد أكبر صناعة نشطة على شبكة الإنترنت بحجم عائدات كبير يقدر بنسبة % 58 من مجمل عائدات الخدمات المدفوعة على الشبكة لعام 2003، وعبر آلاف المواقع تنشر صور فاحشة، وتقدم خدمات جنسية مدفوعة، وتستغل صور [3] الأطفال

[1] – سمية مزغيش، المرجع السابق، ص 27.

[2] – محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 107.

[3] – ياسمينة بونعارة، المرجع السابق، ص 22.

والمشاهير في أوضاع شائنة، دون أن تنال كثيرا من هذه الأنشطة يد القوانين المحلية أو الدولية.

اذا كان لشبكة الإنترنت وجه ايجابي فأن لها وجه سلبي أيضا، ومن هذه الاوجه وجود مواقع على شبكة الإنترنت تحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال، و اذا كانت الدعوى لممارسة.

الجنس الموجه للبالغين يمكن أن تلقى الرفض لتوافر تمام العقل لديهم، فأن الوضع بالنسبة للطفل يختلف لصغره وعدم اكتمال نضجه العقلي، وتعد صناعة ونشر الاباحة جريمة في كثير من دول العالم خاصة تمك التي تستهدف او تستخدم الأطفال، حيث يضر استخدام الاطفال المستخدمين في انتاج هذه المواد ويمثل اعتداء عليهم في كل مرة يتم فيها عرض هذه الصور، وبهذه الطريقة يظهر كل الاطفال كأهداف للاستغلال الجنسي [1].

الفرع الأول : تعريف وصور جرائم الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

سأتطرق لتعريف جرائم الدعارة بالإضافة إلى صورها :

أولا : تعريف جرائم الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يمكن تعريف الجريمة الدعارة الإلكترونية بأنها : كل فعل – أو امتناع عنه ليشمل مسؤولية مزودي ومقدمي خدمة الانترنت عن التبليغ عن مثل هذه الجرائم تمثل بارسال أو نشر عمل اباحي أو تمثل باعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية أو اتصل بالدعارة أو الاعمال الإباحية [2].

[1] – موسى عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 48-49.

[2] – أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015، الأردن، ص 835.

ثانيا : صور جرائم الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

أما بالنسبة للترويج للدعارة بالوسائل الإلكترونية، فيلاحظ أنها تشترك مع ما تم ذكره سابقا من حيث الطبيعة والخصائص، إلا أنها تمتاز عن سابقتها باستخدام وسيلة خاصة، تتمثل باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، ومن الوسائل الإلكترونية التي قد يصار إلى استخدامها في هذه الجريمة كل من :

الهاتف أو الهاتف المحمول أو النقال كوسيلة من الوسائل المسموعة [1].

التلفاز كوسيلة من الوسائل المرئية.

الراديو كوسيلة من الوسائل المسموعة.

الصحف والكتب الإلكترونية وما يماثلها كوسائل مقروءة.

ومن الوسائل أيضا الأقراص الصلبة DVD وCD.

والأهم : الإنترنت، كوسيلة تحتوي على خصائص تمكن من تقديم المادة الإباحية كالترويج لها بصور متعددة : مقروءة – مسموعة – ومرئية [2].

بالإضافة إلى وجود صفحات ومجموعات وحسابات شخصية تنشر مشاهد وصور جنسية، بينما بعض المؤسسات توفر أحاديث حية تؤديها فتيات مدربات، مقابل الحصول على عائد المكالمات التيليفونية، كما يمكن إرتكاب الجرائم المخلة بالآداب العامة عن طريق معرفة أسامي الحسابات وإرسال رسائل ذات محتوى جنسي للغير قد تتضمن مغازلة أو كلاما جارحا أو رسومات مبتذلة أو ربما شتائم [3].

---

[1] – أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، المرجع السابق، ص 835-836.

[2] – أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، نفس المرجع، ص 836.

[3] – حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الثاني : مدى إمكانية تطبيق جريمة الترويج للدعارة التقليدية على جريمة الترويج للدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

نصت المادة 343 فقرة 2 ق ع [1]على أنه : " ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت ... ".

أولا : الركن المادي لجريمة الترويج للدعارة :

وهنا نستشف من نص المادة أنه كل من قام بالمساعدة أو قام بحماية أعمال الدعارة أو قام بإغراء الغير على الدعارة بأية وسيلة كانت، وهنا نجد أن المشرع نص على الإطلاق بقوله بأية وسيلة كانت ولم يقم بالتخصيص أو تحديد مجال معين، وبهذا يمكن القول بأن من يقوم بإنشاء حساب في إحدى مواقع التواصل الإجتماعي للترويج للدعارة سواء لشخصه أو لغيره، أو إنشاء صفحات تتضمن صور إباحية أو قصص ذات محتوى إباحي، أو مجموعات يهدف من خلالها لجمع الكثير من المنضمين في المجموعات، ونشر صور وحتى فيديوهات وأرقام هواتف وعناوين، وكل ما من شأنه الترويج للدعارة.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الترويج للدعارة :

ونجد أن المشرع الجزائري قد إشترط إرتكاب فعل الترويج عمدا.

الفرع الثالث : عقوبة جريمة الترويج للدعارة

نصت المادة 343 فقرة 1 ق ع [2] على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

---

[1] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج ر عدد 53.

[2] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج ر عدد 53.

المطلب الثاني : جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

أما فيما يخص التغرير والاستدراج فغالبا ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الانترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين، إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الانترنت يمكن لهم أن يتجاوزا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، وكون معظم الضحايا هم من صغار السن، فإن كثير من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرى كثير من الضحايا أنهم غرّر بهم [1].

تعتبر الدعارة من أقدم الظواهر التي عرفها الإنسان، حيث يعتبر مقبولا لدى بعض الشعوب بينما ترفضه شعوب أخرى، إلا أن كل الشعوب والدول تجرم دعارة الأطفال، ويهدف المشرع إلى حماية الطفل من الفساد، ولم تقتصر الحماية على معاقبة الجاني على اعتدائه جنسيا على الطفل بل أن السماح له بدخول الحانات وتحريضه على تناول الخمر أو مشاهدة الأفلام الخليعة يعد فعلا من شأنه تعريض أخلاقه للفساد.

الفرع الأول : تعريف وصور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل الإجتماعي

أولا : تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يقصد بتحريض الطفل على الدعارة كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته أو إقناعه على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى [2].

---

[1] – مزغيش سمية، المرجع السابق، ص 28.

[2] – زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 06، جوان 2016، ص 271.

ثانيا : صور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

لقد أصبحت الأنترنت بسبب عوامل التقدم والتطور، أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي تتضمن مختلف الإعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الإباحية والمواد الخادشة للحياء العام والمخلة بالأخلاق والآداب العامة، حيث يتضح من هذه الصور أن الأطفال ضحايا جرائم الأنترنت [1] هم طائفتان :

1 – الطائفة الأولى :

وهم أطفال يتم تداول صور الإعتداء عليهم من قبل مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق الشبكات التجارية، وهم في المقام الأول ضحايا داخل الأسرة حيث الإهمال والفقر وسوء المعاملة .

2 – الطائفة الثانية :

وهم أطفال يتعرضون للتحريض أو التهديدات بالتقاط صور لهم من لقطات فيديو من أجل الاتجار الأغراض الربح، ويؤكد ذلك مدى الإساءة الموجهة للأطفال في بيئة الانترنت من اعتداءات والتهديدات ومن ثم جرائم ونظرا لتزايد مخاطر المواد الإباحية وتوجيهها نحو الطفل، أخذ المجتمع الدولي بالتدخل لوضع حد لها، فعمل على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم، وذلك تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لاسيما المادة 34 منه التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة لمنع :

1 – حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

2 – الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير الشرعية.

3 – الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة. [2].

وقد أشارت إحدى التقارير الدولية في هذا الصدد إلى الاستغلال الجنسي لحوالي 2 مليون طفل معظمهم من الفتيان، وقد ساعد على ذلك ما أفرزته الثورة التكنولوجية والحواسب

---

[1] – وهو ما نصت عليه المادة 09 من إتفاقية بودابست.

[2] – زهور دقايشية، المرجع السابق، ص 271–272.

وشبكة الإنترنت والتي أدت إلى وجود ما يفوق 100 ألف موقع إباحي يتم من خلالها عرض صورٍ للاستغلال الجنسي للأطفال، كما يتم إضافة ما يقارب من 20 ألف صورة للاستغلال الجنسي للأطفال كل أسبوع تقريباً على تلك المواقع وتتراوح أعمار من يتم عرض صورهم من 10 سنين إلى 17 سنة [1].

الفرع الثاني : مدى إمكانية تطبيق جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة التقليدية على تحريض طفل على أعمال الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

نصت المادة 342 من ق ع على أنه : " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة " [2].

فجريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق تأخذ وصفين :

- صورة الجريمة العرضية
- صورة الاعتياد إذ يشترط الاعتياد إذا كان الطفل قاصر ولم يكمل 18 سنة [3].

غير أن كل من الصورتين تشتركان في الأركان التالية :

---

[1] – عبيد صالح حسن، المرجع السابق، ص 36.

[2] – الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر عدد 07، وتقابلها المادة 4 فقرة 8 من إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت في 23 نوفمبر 2001.

[3] – زهور دقايشية، المرجع السابق، ص 270.

أولا : توافر صفة خاصة في المجني عليهم :

هي أن يكونوا من الأشخاص القصر أي لم يبلغوا سن .... ، وقع تحريضهم على الفسق والعبرة بتاريخ ميلادهم الرسمي المدون في شهادات الإزدياد، ولا عبرة بالجنس أي أن النص العام يشمل الذكور والإناث، ونلاحظ أن المشرع أراد أن يحصن القصر الذي لم يكملوا السادسة عشر، فصغر السن هنا أساسا للمسؤولية الجنائية، ولما كان السن ركنا في هذه الجريمة وجب بيانه في الحكم مع بقية الأركان الأخرى [1].

ثانيا : الركن المادي جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويرتب عن القيام به عقوبة [2]، في تحريض الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك سواء بالقول أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمهد له طريقا للفسق ويزين له ذلك بالهدايا ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحري سواء تحققت النتيجة او لم يتحقق الغرض من فعل التحريض [3].

ثالثا : الركن المعنوي جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

التحريض على الدعارة والفسق جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي لدى المحرض بإنصراف علمه وإرادته إلى كافة أركان الجريمة [4]، وهو القصد العام

---

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 93.

[2] – فرج القصير، المرجع السابق، ص 81.

[3] – هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة –، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، 2015/2014، تلمسان، ص 187-188.

[4] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 93.

فيجب أن يعلم المتهم بأنه يحرض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق، كما أن الشروع في فعل التحريض يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون [1].

الفرع الثالث : عقوبة جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي :

ويتعرض كل من ثبتت ضده الجريمة إلى عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

هذه الجريمة لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لها لكن شملها بنصوص قانونية تردعها وتحد فاعلها ويمكننا فهمها على أنها الأفعال المخلة بالحياء والأخلاق التي تحرض الأطفال على إرتكابها دون درجة وعي منه وفي هذه الحالة يكون المحرض هو الذي يقتصر عليه العقاب [2]، ويقصد بتحريض الطفل على الدعارة كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته أو إقناعه على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى [3].

فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 344 ق ع جعل من سن الطفل ظرفا لتشديد العقوبة من 5 سنوات إلى 10 عشر سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى200.000 دج [4].

---

[1] – المادة 342 فقرة 2 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر عدد 07.

[2] – عبد الرحمان خليفي، وردة بلحاج، المرجع السابق، ص 14.

[3] – زهور دقايشية، المرجع السابق، ص 271.

[4] – الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة لجرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي يتضح لنا أن مواقع التواصل الإجتماعي ليست فضاءا مباحا كما يصفه البعض وإنما يحكمه العديد من النصوص القانونية المجرمة وقد توصلنا من خلال هذا البحث التي النتائج التالية

وهي أن الجرائم الماسة بالأشخاص عبر مواقع التواصل الإجتماعي لها أثر أكبر وأخطر من حيث سرعة إنتشارها وإمكانية تحميلها وبقاء المحتوى المنشور سواء أكان صور، كتابات، فيديوهات، وثائق وغيرها.

رأيت أن الجرائم الماسة بالسمعة ممثلة في جرائم الإهانة عن طريق السب والقذف، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المجرمة لهاته الأفعال، وجدنا أنه يمكن تطبيقها على كل من السب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وذلك لعدم تحديد المشرع لمجال معين بل إكتفى بالنص على الفعل الذي يعتبر سبا أو قذفا، وفي هاتين الجريمتين يكون الهدف الإساءة إلى إعتبار الشخص مباشرة، وهناك صورة أخرى ويكون الهدف منها إبتزاز الضحية من أجل الحصول على منفعة، وهي التهديد بالتشهير وهي جريمة أيضا يمكن تطبيق النص القانوني المجرم لها.

تبين لي أن الجرائم الماسة بالخصوصية بما تحمله من خطورة الإطلاع على أسرار المستخدمين، والحصول عليها سواء للإطلاع أو لإعادة نشرها، فما يتحصل عليه عن طريق التجسس يمكن المجرم من أن يرتكب جرائم أخرى عن طريق ما تحصل عليه من معلومات وبيانات وملفات عن طريق التجسس عبر مواقع التواصل الإجتماعي، فالتجسس أو الإختراق حسابات الأشخاص أو الهيئات يمس بخصوصيتهم التي يحميها القانون، وهاته الجريمة يمكن أن تقود للإستخدام غير المشروع عن طريق نشر ذلك.

وجدت أن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل لا تتوقف على المساس بالأشخاص بل تمتد لتمس بالصالح العام للدولة والمجتمع، ففي الحالة الأولى يتمثل الإستخدام غير المشروع عن طريق الترويج للإرهاب والإشادة به عبر صور متعددة ومتنوعة، بالإضافة إلى جريمة التآمر التي تمس بأمن الدولة الداخلي، عن طريق إثارة الفتن والحث على الخروج في إحتجاجات وغيرها، التي لها أثر خطير جدا واوسع مجالا من الطرق التقليدية.

بالإضافة إلى جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية والدين الإسلامي بإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي عن طريق أدواتها المختلفة من منشورات وصفحات ومجموعات وفيديوهات، بالإضافة إلى الترويج للدعارة الموجهة للبالغين وحتى القصر ذات محتوى خاص بالبالغين والقصر، ما يهدد سلامة المجتمع وأخلاقه عن طريق إرتكاب الجرائم الماسة بالآداب.

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات وهي :

– ضرورة تعديل النصوص رغم عموميتها إلا أنه من الواجب تضمينها بعبارات تدل على إمكانية تطبيقها على الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي أي الجرائم الإلكترونية.

– ضرورة الإقتداء بالتشريعات المقارنة، وذلك بإفراد قانون خاص بالمجال الإلكتروني، وبشكل مفصل ودقيق، لنتفادى اللبس وإفلات المجرمين من العقاب.

– وجوب تعديل بعض النصوص المواد وذلك بالتشديد في العقوبات خصوصا وأن بعض النصوص القانونية عمرها أكثر من نصف قرن، فالعقوبات الماسة بالحرية غير كافية بالنظر لفداحة الفعل المرتكب، وبالإضافة إلى أن الغرامة المالية قليلة جدا بالنظر للتطور الإقتصادي وإنخفاض قيمة العملة يجعل من عقوبة الغرامة قليلة ولا تؤثر على الجاني.

– أن مكافحة الجرائم الإلكترونية يتطلب رسم سياسة وطنية ودولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الإنترنت .ويستلزم أيضا أساليب و تقنيات متطورة لحماية المعلوماتية والتمكن من الكشف عن مرتكبي هذه الأعمال الغير مشروعة

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر :

1/ التشريعات :

ا / الإتفاقيات الدولية :

إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت، 23 نوفمبر 2001.

ب / القوانين :

1) قانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
2) القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر عدد 07، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3) القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر 44 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
4) القانون رقم 09-04 المؤرخ في شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.
5) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
6) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
7) القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

8) القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ج / الأوامر :

1) الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج ر عدد 53، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.
2) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : المراجع :

1 / الكتب :

ا / الكتب العامة :

1) العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، 2013، الدار البيضاء.
2) القصير فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس.
3) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه، 2009.
4) فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الإعتداء على الأشخاص – جرائم الإعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، الجزائر.
5) نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ب / الكتب المتخصصة :

1) زبيحة زيدان، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، 2011، عين مليلة الجزائر.

2) التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2018، القاهرة.
3) الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، الأردن.
4) المناعسة أسامة أحمد، الزعبي جلال محمد، الهواوشة صايل فاضل، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2001، الأردن.
5) بوادي حسنين المحمدي، إرهاب الأنترنت الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2006، مصر.
6) منير محمد الجنبيهي، ممدوح أحمد الجنبيهي، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، 2005، مصر.

2/ المذكرات والأطروحات :

1) موسى عبد الرزاق، الحماية الجزائية لمستخدمي الانترنت، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة تبسة، 2016/2015.
2) العجمي عبد الله دغش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإكترونية – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، الأردن.
3) المحمود محمد بن عبد العزيز بن صالح، المسؤولية الجنائي عن إساءة إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة – دراسة تأصيلية تطبيقية –، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014، الرياض.
4) بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2016/2015، بسكرة.
5) حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة –، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، 2015/2014، تلمسان.
6) سعودي بسمة، جريمة المؤامرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، 2016/2015، تبسة.

7) شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، 2013/2012، تلمسان.

8) عجالي جمال عبد الناصر، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور – دراسة مقارنة –، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، بسكرة.

9) عرشوش سفيان : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، 2016/2015، بسكرة.

10) عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة ماستر حقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، بسكرة.

11) مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، بسكرة.

3/ المقالات والمجلات :

1) فرغلي عبد الناصر محمد محمود، المسماري محمد عبيد سيف سعيد، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 12–2007/11/14، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

2) أحمد محمد اللوزي، الذنيبات محمد عبد المجيد، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015، الجامعة الأردنية.

3) الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، العدد السابع، 2008، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق.

4) الصفو نوفل علي عبد الله، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الثالث، يناير 2015، مصر.

5) العادلي محمود صالح، الجرائم المعلوماتية ماهيتها – وصورها، ورشة العمل الإقليمية حول، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية" مسقط 2-4 ابريل 2006 م.

6) إنصاف ابن عمران، محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2015، خنشلة.

7) بونعارة ياسمينة، الجريمة الإلكترونية، ياسمينة بونعارة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 20، العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

8) دقايشية زهور، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 06، جوان 2016.

9) شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ورقلة.

10) عبيد صالح حسن، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد 95 أكتوبر 2015م، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

11) عدنان سوزان، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، سوريا.

12) عطوي مليكة، الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 21، جوان 2012، الجزائر.

الفهرس

الفهرس

مقدمة		2
الفصل الأول	جرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي الماسة بالأشخاص	6
المبحث الأول	الجرائم الماسة بالسمعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	7
المطلب الأول	جرائم الإهانة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	7
الفرع الأول	جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي	8
الفرع الثاني	جريمة السب عبر مواقع التواصل الإجتماعي	11
المطلب الثاني	جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الإجتماعي	14
الفرع الأول	تعريف جريمة الإبتزاز بالتهديد بالتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي	14
الفرع الثاني	صور جريمة التهديد بالتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي	15
الفرع الثالث	مدى إمكانية تطبيق جريمة التهديد بالتشهير التقليدية على جريمة جريمة التهديد بالتشهير الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	15
الفرع الرابع	عقوبة جريمة التهديد بالتشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي	17
المبحث الثاني	الجرائم الماسة بالخصوصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي	18
المطلب الأول	جريمة التجسس (الإختراق) والمساس بالمعلومات عبر مواقع التواصل الإجتماعي	18
الفرع الأول	جريمة التجسس عبر مواقع التواصل الإجتماعي	19
الفرع الثاني	جريمة المساس بالمعطيات	23
المطلب الثاني	جريمة إنتحال الشخصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي	27
الفرع الأول	تعريف جريمة إنتحال الشخصية وصورها	27
الفرع الثاني	مدى إمكانية تطبيق جريمة إنتحال الشخصية التقليدية على جريمة إنتحال الشخصية الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	28
الفرع الثالث	عقوبة جريمة إنتحال الشخصية	30
الفصل الثاني	جرائم الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي الماسة المصلحة العامة	32
المبحث الأول	جرائم الماسة بالأمن العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي	33
المطلب الأول	جريمة الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي	33
الفرع الأول	تعريف وصور الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي	33
الفرع الثاني	مدى إمكانية تطبيق جريمة الإرهاب التقليدية على جريمة الإرهاب الواقعة	36

	عبر مواقع التواصل الإجتماعي	
الفرع الثالث	العقوبة المقررة للنشاط الإرهابي عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي	38
المطلب الثاني	جريمة التأمر عبر مواقع التواصل الإجتماعي	40
الفرع الأول	تعريف جريمة التآمر وصورها عبر مواقع التواصل الإجتماعي	40
الفرع الثاني	مدى إمكانية تطبيق جريمة التآمر التقليدية على جريمة التآمر الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	41
الفرع الثالث	عقوبة جريمة التآمر عبر مواقع التواصل الإجتماعي	43
المطلب الثالث	جريمة الإساءة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	45
الفرع الأول	تعريف جريمة الإساءة وصورها عبر مواقع التواصل الإجتماعي	45
الفرع الثاني	مدى إمكانية تطبيق جريمة الإساءة التقليدية على جريمة الإساءة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	46
الفرع الثالث	عقوبة جريمة الإساءة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	47
المبحث الثاني	الجرائم الماسة بالآداب العامة	49
المطلب الأول	جرائم الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	49
الفرع الأول	تعريف وصور جرائم الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	50
الفرع الثاني	مدى إمكانية تطبيق جريمة الترويج للدعارة التقليدية على جريمة الترويج للدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	52
الفرع الثالث	عقوبة جريمة الترويج للدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	52
المطلب الثاني	جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة	53
الفرع الأول	تعريف وصور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل الإجتماعي	53
الفرع الثاني	مدى إمكانية تطبيق جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة التقليدية على جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	55
الفرع الثالث	عقوبة جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	57
الخاتمة		59
قائمة المراجع		62
الفهرس		68